

## وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 30 نوفمبر 2018 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 16 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 21 أوت 2014 المتعلق بالصادقة  
على الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22  
جويلية 2014،

وعلى القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2016 المتعلق بالصادقة  
على الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16  
سبتمبر 2016،

وعلى القرار المؤرخ في 3 جويلية 2017 المتعلق بالصادقة  
على الملحق التعديلي عدد 15 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22  
جوان 2017،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات  
المشابهة لها الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975، والمعدلة  
بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تمّت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 16  
للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة  
لها الممضى بتاريخ 31 أكتوبر 2018 والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على  
جميع المؤجرين والعملة التابعين للأنشطة المضبوطة بالفصل  
الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك  
في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 30 نوفمبر 2018.

وزير الشؤون الاجتماعية  
محمد الطرابلسي

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
يوسف الشاهد

وعلى القرار المؤرخ في 17 جويلية 1975 المتعلق  
بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية  
والمؤسسات المشابهة لها،

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالصادقة  
على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13  
أفريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1985 المتعلق بالصادقة  
على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11  
ديسمبر 1984،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالصادقة  
على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22  
فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالصادقة  
على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14  
جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالصادقة  
على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11  
جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق  
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى  
بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالصادقة  
على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28  
ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق  
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى  
بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالصادقة  
على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29  
ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالصادقة  
على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28  
جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 17 ماي 2012 المتعلق بالصادقة  
على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30  
مارس 2012،

وعلى القرار المؤرخ في 8 مارس 2013 المتعلق بالصادقة  
على الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27  
فيفري 2013،